دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1031) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31619) |

المفاتيح:

إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن رفض إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، كمَّا ضمن في طلباته إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي تم سداده عن عام ٢٠١٨م وقدره (٤٤,٤١٤,٦٨) ريالًا – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٦١٩-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها برفض إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، كمَّا ضمن في طلباته إلزام المدعى عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي تم سداده عن عام ٢٠١٨م وقدره (٤٤,٤١٤,٦٨) ريال.

وبعرض لائحة دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت كالآتي: «فيما يتعلَّق باعتراض المدعي على طلب إلغاء التسجيل: تقدّم المدعي بالاعتراض رقم ... وتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣١م، وبدراسة الهيئة للاعتراض تم طلب معلومات إضافية وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبسبب عدم تقيّد المدعي بأحكام المادة المشار إليها وعدم تقديمه المعلومات التي طلبتها الهيئة؛ تم إلغاء طلب الاعتراض تلقائيًا بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٧م، وفيما يتعلَّق باعتراضه على اشعار طلب تعليق تقديم الاقرارات الضريبية: نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية (٢) إذا لم يُقِم المكلَّف دعوى التظلُّم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، وحيث أن الإشعار برفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م وتاريخ تظلّم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/١٢/١٣م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصّنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة السادسة مساءً، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغه نظامًا. افتتحت

الجلسة بطلب ممثل المدعى عليها وذلك لإصدار القرار بعدم سماع الدعوى لمخالفة المدعي أحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن رفض الغاء قرار الربط التلقائي لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا على ما جاء في المادة الثالثة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصَّت على: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يُقِم المكلَّف دعوى التظلُّم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه». وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م وتبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى، لمخالفة المدعية لأحكام المادة (٣) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.